

القرار رقم ٢٦ تاريخ ٢٥ نوار سنة ١٩٤٥

1533

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس وفيق القصار والمستشاران اميل صباغ  
وبشاره طباع .

مراجعة استرحامية : قطعها مهلة المراجعة .

مناقصة : المبادئ التي تسودها . مخالفة صيغة جوهرية . ابطال  
المناقصة . شروطه .

تنقطع مهلة المراجعة اذا قدم في خلالها مراجعة استرحامية .  
ان المبادئ التي تسود المناقصة هي العلنية والمزاومة والمساواة بين  
جميع المتزاحمين

على ان مخالفة هذه الاصول لا تؤدي الى ابطال المناقصة الا اذا اخلت بمبدأ  
المساواة بين المناقصين واثرت بالتالي في نتيجة المناقصة .

وعليه يرد طلب ابطال المناقصة اذا كانت المخالفة المشكو منها لم تمس  
مبدأ المساواة بين المناقصين .

تبين ان السيد داود طليح قدم بتاريخ ٣٠ نوار سنة ١٩٤١ استدعاء الى مجلس  
الشورى طلب فيه ابطال المناقصة التي اجرتها ادارة النافعة في ١٧ شباط سنة ١٩٤١  
لمشروع نهر الجوز بداعي ان لجنة التلزم خالفت في عملها احكام دفتر الشروط  
والانظمة من وجهين :

الوجه الاول : انها اجلت موعد المناقصة من الساعة العاشرة الى الساعة الرابعة  
من بعد ظهر ١٧ شباط سنة ١٩٤١ لتفسح المجال لبعض المناقصين لاجل استكمال  
الشروط لقبول عروضهم في حين ان تعيين ساعة المناقصة من البيانات الاساسية في  
اعلان المناقصة فضلا عن ان نظام المناقصة يقضي على رئيس اللجنة بان يضع عروض  
المناقصين المختومة على مكتب اللجنة لتبقى تحت نظرهم طيلة مدة الجلسة ، وان اللجنة  
لم تراع هذه الاصول في القضية الحاضرة لان الغلافات لم تبقى تحت مناظرة المناقصين  
في الفترة التي تخللت تقديمها في استئناف الجلسة بعد الظهر وان هذه المخالفة قد  
ترتب عليها اخلال بمبدأ المساواة بين المناقصين ، وان الفريق الذي لم تكن عروضه  
مستكملة للشروط كان له حق الاشتراك في المناقصة من جهة وخيار الانسحاب منها  
من جهة اخرى بعدم تقديم الضمانة المطلوبة كما حصل فعلا اذ انسحب بعد الظهر  
عدة مناقصين افسح لهم التأجيل مجالا لزيادة التفكير وبعض الحظ لمعرفة عروض  
منافسيهم .

والوجه الثاني : ان تساوي المستدعي والملتزم السيد ابراهيم سماحة بالقيمة المعروضة كان يجب على اللجنة بمقتضى نظام المناقصة ان تستعيد لها على اساس تقديم كل منهما عرضا جديدا محتوما او حتى انطفاء الانوار وان رئيس اللجنة بدلا من ان يوفق عمله على هذه الاصول اعاد الى كل منهما عرضه طالبا منه ان يبين على المكشوف عرضه الجديد في الجلسة نفسها مما كان من شأنه افساح المجال لكل من المتنافسين التعرف الى موقف الاخر وان اللجنة باجرائها المناقصة على الوجه المذكور قد اضررت بحقوق الخزينة وبحقوق المناقصين ،

وطلب المستدعي علاوة على فسخ الالتزام الحكم له بالمطل والضرر عن مافاته من الارباح كما يقدره اهل الخبرة •

وتبين ان وكيل الحكومة جاوب على الدعوى بلائحة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ مآلها ان تأجيل الجلسة لم يترتب عليه اي ضرر بحقوق المناقصين اذ لم يقبل مطلق عرض جديد بعد الساعة العاشرة ، وقد جرى التأجيل بحضور المناقصين بعد اعلانه لهم وبعد ان وضعت العروض في ظرف مختوم وحصلت المناقصة بعد الظهر بعد فض الغلافات وقد اقتضى التأجيل الرغبة في صيانة حقوق الخزينة بايجاد اكبر عدد ممكن من الطالبين للالتزام وذلك مع المحافظة على حقوق المناقصين واعطائهم كل الضمانات ، اما لجهة استعادة المناقصة فمحضر اللجنة الذي هو من الوثائق الرسمية التي يعمل بها حتى ثبوت تزويرها يثبت ان اللجنة وفقحت حركتها على مقتضى النظام وطلب وكيل الحكومة بالنتيجة رد طلب الابطال للاسباب المار بيانها ورد طلب التعويض لكونه غير مسبوق بقرار اداري رابط للنزاع •

#### في الشكل

بما ان المستدعي قدم فورا احتجاجا على تلزيم المشروع الى مدير النافعة ، كما قدم اعتراضا الى امين سر الدولة تلقى بتاريخ ٢ نيسان سنة ١٩٤١ جوابا عليه من مدير النافعة مفاده ان التلزيم الحاصل للسيد ابراهيم سماحة قد صدق ،

وبما انه اقام دعواه لدى مجلس الشوري اعتراضا على هذا التلزيم في ١٠ نوار سنة ١٩٤١ اي ضمن مدة الشهرين من تاريخ رفض استرحامه التسلسلي فتكون دعواه وردت ضمن مدتها مستوفية ببقية شروطها القانونية وهي مقبولة شكلا •

في مخالفة المناقصة لاحكام دفتر الشروط العامة بتأجيل موعد المناقصة ( ) بما ان المطاعن التي يمكن الادلاء بها ضد المناقصة هي جميع المخالفات التي من

شأنها الإخلال بأحد مبادئ المناقصة الأساسية وهي العلية والمراحة والمساواة بين جميع المتراحمين ،  
 وبما ان من واجب الادارة ان تراعي مراعاة دقيقة جميع الاحكام المتعقبة باصول المناقصة كما هي محددة في القوانين والانظمة او في اوراق المناقصة كدفتر الشروط العامة والمنشورات والتعليمات الوزارية المربوطة به او غير المربوطة متى كانت هتذه قد اعلنت بوجه الاصول وكانت تشمل على ضمانات لمصلحة المتراحمين وليست لهما صفة داخلية محضة ،

وبما ان مخالفة الاصول المذكورة لا تكفي بحد ذاتها لابطال المناقصة ولا بد لتحقق هذه الغاية من ان تكون المخالفة ذات أهمية وان تكون اثرت في نتيجة المناقصة ،  
 وبما ان اجتهاد مجلس الشوري قد جرى على هذا النهج فلم يقرر مطلقا بشكل مبدئي ان كل مناقصة لا تراعى فيها الاصول الجوهرية تكون باطله دونما نظر الى ما اذا كان عدم مراعاة هذه الاصول قد اثر في موقف المتنافسين من بعضهم البعض ، بل كان ينظر الى الاثر الذي احدثته مخالفة الاصول في نتيجة المناقصة ،

وبما انه اتبعا للمبادئ والاجتهاد المطرين اعلاه لا يكفي في القضية الحاضرة ان تكون المناقصة لم تراعى فيها بعض الاصول الجوهرية لتصبح باطله ، بل لا بد لتحقق هذه الغاية من ان تكون المخالفة لهذه الاصول قد اخلت بمبدأ المساواة بين المتنافسين وبالتالي اثرت في نتيجة المناقصة .  
 ( Monmerle, p. 65 )

في اخلال المخالفة بمبدأ المساواة وبالتالي بحقوق المستدعي

بما ان المستدعي يأخذ على اللجنة تأجيلها الموعد لاجراء المناقصة وعلان نتائجها امهالا لبعض الطالبين الذين لم يكونوا قد اتموا شروط البند الثاني من دفتر الشروط العلمية لكي يتمموا هذه الشروط بابرار وصل بايداع قيمة الضمان نقدا في صندوق الخزينة او بابرار كفالة مصرفية من احد المصارف المقبولة من الدولة بدلا من تأمين هذه الكفالة بشك ،

وبما ان اللجنة قد عللت لعملمها هذا ان العادة كانت جرت سابقا لديها تساهلا على قبول الضمانة شكيا ولكنها رأت في القضية الحاضرة العدول عن هذه العادة الى الاصول القانونية نظرا لاهمية المناقصة وانها لم تجد من المعدل ان ترفض عروض الطالبين المرفقة بشكيات بدون سابق انذار

وبما ان اللجنة بتأجيلها موعد المناقصة من الساعة العاشرة الى الساعة الرابعة بمد الظهر من ذات اليوم احتاطت لحقوق الطالبين بان جمعت العروض المختومة في ظرف

واحد ختمته بحضور ذوي العلاقة وفتحت هذه العروض في جلسة بعد الظهر بحضور  
الجميع ،

وبما انه لم يتسن بهذه الطريقة لاحد الطالبين ان يطلع على عروض الاخرين  
ولا يبدل او يغير شيئا من شروط عرضه ،

وبما انها لم تقبل مناقصين غير الذين قدموا عروضهم في جلسة قبل الظهر ،  
| (وبما ان اجراء المناقصة في موعدها المعين في الاعلان من المعاملات الواجبة  
ولكن عدم مراعاة هذا الامر لم يترتب عليه في القضية الحاضرة اي اخلال بحقوق  
المستدعي لان المناقصة جرت بعد الظهر بين ذات الطالبين وفي ذات الشروط المقررة  
لاجرائها قبل الظهر مع الفارق ان بعض الطالبين اتم بعد الظهر شرط الكفالة الذي لم  
يكن مستكملا قبل الظهر )

| (وبما انه لم يحصل من جراء ذلك تفضيل فريق على آخر) لان المستدعي كان له  
رغم اتمامه شروط المناقصة ذات الحق الذي لمنافسيه الذين لم يكونوا اتموا هذه الشروط في  
الانسحاب من المناقصة قبل الموعد الذي ارجئت اليه بعد الظهر لان جلسة المناقصة  
لفتح العروض واعلان تبيحتها لم تكن قد حصلت بعد ،

وبما ان المستدعي لم يدع ان احدا من مزاحميه استطاع بواسطة التأجيل الاطلاع  
على عروض غيره وتعديل شروطه لاحراز المناقصة ،

وبما انه لم يثبت ان ادارة النافعة كانت نشرت قبل موعد المناقصة اعلانا نهت  
فيه الى وجوب ايداع قيمة الضمانة نقدا او كفالة مصرفية ،

وبما انه بالنتيجة لا يرى هذا المجلس في تأجيل لجنة المناقصة للموعد  
المعين لاجرائها مخالفة جوهرية اخلت بأحد المبادئ المذكورة آنفا اي بالعلنية والمزاحمة  
او المساواة بين جميع الطالبين •

وفي مخالفة استعادة المناقصة للاصول باجرائها بين المستدعي ومنافسه بصورة مكشوفة

بما ان البند الخامس من نظام المناقصات يوجب عندما يتساوى بعض الطالبين في  
ادنى الاسعار المعروضة ان يصار الى استعادة المناقصة بين هؤلاء الطالبين اما على اساس  
عروض جديدة مختومة او على اساس العرض الاخير حال انقضاء الانوار ،

| (وبما ان محضر المناقصة يثبت ان المستدعي ومنافسه السيد ابراهيم سماحة اللذين  
تساويا في الحد الادنى للاسعار المعروضة كلفا للمناقصة بينهما فابى المستدعي محتجا  
على قبول منافسه لانه لم يكن متمما شروط القبول قبل الظهر )

وبما انه لم يثبت ان رئيس اللجنة كلف المستدعي ومنافسه للمناقصة بصورة  
مكتوبة كما انه لم يثبت ان المستدعي رفض الدخول في استعادة المناقصة لهذه العنة ،  
وبما انه بالاستناد الى ما تقدم تكون دعواه الابطال في غير محلها ،  
وبما ان دعواه التعويض ، فضلا عن انها غير مسموعة شكلا لكونها غير مسبقة  
بقرار اداري رابط للنزاع فهي غير مسموعة اساسا تبعا لرد دعوى الابطال .

لهذه الاسباب

يقرر :

- اولاً : قبول دعوى الابطال شكلا وردها اساسا .
- ثانياً : رد دعوى التعويض شكلا .